DOI: https://doi.org/10.31272/jae.i143.1227
Available online at: https://admics.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/admeco

مجلة الادارة والاقتصاد
Journal of Administration & Economics

Mustansiriyah University
College of Administration & Economics

P-ISSN: 1813 - 6729
E-ISSN: 2707-1359

دور الاتفاقيات الدولية في حماية المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية

اميرة حمود حسن
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية /قسم الحقوق والدعاوى/شعبة قضايا النزاهه/ العراق / بغداد
Email: amera.hmmod5@gmail.com , ORCID ID:\ https://orcid.org/0009-0005-5610-6781

المستخلص

تحتل المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية تحتل مكانة مميزة وقيمة لدى شعوبها لانها تعد رمز وهوية تاريخية لها وان اي مساس بهذه الثروة الوطنية يعد طمس لهويتها نظرا لقيمتها المادية والمعنوية والثقافية اذ كان لابد من حمايتها والاهتمام بها من الاعتداءات عليها والتخريب والنهب والتدمير.

وجدت الاتفاقيات والانظمة والتشريعات التي نصت على هذه الحماية وتعد كل من اتفاقية لاهاي لعام 1954الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة واتفاقية اليونسكو عام 1970 التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972من اهم الاتفاقيات لأنها سلطت الضوء وبشكل مباشر على حماية وحفظ وصون الارث الثقافي بجميع اشكاله سواء في اوقات السلم او عند نشوب النزاعات المسلحة.

وقد تناول البحث مفهوم الحماية وانواعها واشكالها وتعريف الممتلكات الثقافية وحمايتها وتعريف الاتفاقيات ومزاياها والاجراءات القانونية المتخذة للحماية في ظل الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في توفير حماية لتلك المواقع الاثرية.

معلومات البحث

تواريخ البحث:

تاريخ تقديم البحث: 28 / 3 / 2024
تاريخ قبول البحث: 10 / 6 / 2024
عدد صفحات البحث 154 - 164

الكلمات المفتاحية:
الاتفاقيات الدولية ، الممتلكات الثقافية ، الحماية ، اتفاقية لاهاي ، دور المشرع العراقي .

المراسلة:
أسم الباحث: أميرة حمود حسن
Email: amera.hmmod5@gmail.com.

1. المقدمة

تعد ممتلكات المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية بمختلف انواعها وتصنيفاتها مبعث للفخر والاعتزاز بالأمم عبر الازمنة التاريخية , وتعتبر الممتلكات الثقافية والاثار التي اكتشفت في المواقع والتي لم تكتشف الى الان كنزا حضاريا له قيمة ثمينة لدى شعوبها الا انها باتت مهددة من الناحية الطبيعية والبشرية , او انها تعرضت للعديد من التهديدات الطبيعية التي زعزعت بقاءها كما وجدت علية بالإقليم وبشكلها المتعارف عليه عند اكتشافها بسبب عوامل التعرية كالرياح والامطار ,واما من الناحية البشرية تتمثل بالسرقات والسلب والنهب واشكال المتاجرة والحاق الضرر من جراء الحروب وتدميرها ، وهذا كله يعد تهديدا للتاريخ بحد ذاته اذ تعد الاثار حلقة الوصل بين ماضي تلك الشعوب وحاضرها وعدت ركيزة اساسية في دعم اقتصادها والمورد الذي يدفع بعجلة التنمية وصناعة السياحة واصبحت جزءاً لا يتجزأ من تعظيم العائدات ورافد مهم من روافد اقتصادها الوطني ورصيدها من التجارب والخبرات التي ترفد الانسان وتعطيه القدرة بمواجهة تحديات المستقبل ولكن في وقتنا الحاضر تواجه تلك الممتلكات الثقافية بسبب التطور التكنولوجي من خلال استخدام اسلحة الدمار التي اصبحت تستهدف المواقع الثقافية لهذه الشعوب التي تعد بمثابة ارث ثقافي يمتد عبر الاجيال.

لذلك اعطى المجتمع الدولي اهمية كبرى لحماية هذا الموروث الثقافي وفي مقدمتها المنظمات الدولية التي بذلت جهود حثيثة من اجل حماية الممتلكات الثقافية والمواقع الاثرية ولقد عملت تلك المنظمات على وضع القوانين وحددت قواعد عامة للحماية عن طريق الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات ووضع التوصيات الصادرة عنها التي تستند على المبادئ والمعايير وقوانين تلك الدول والتي تتفق مع نظامها الدستوري المتبع في تلك البلدان. ولقد شمل نظام الحماية اوقات السلم واوقات النزاعات المسلحة (الحروب) ولكن يبدو ان هذه الاتفاقيات لم تكن بالمستوى المطلوب للحماية حيث لاتزال الممتلكات الثقافية تتعرض للسلب والنهب التدمير .

يهدف البحث الى واقع دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية من خلال تسليط الضوء على اهم الاتفاقيات والقوانين المعنية بالحماية, وعرض البحث جانب من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية والتدابير المتخذة من اجل ذلك و فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان((الاتفاقيات الدولية دور في حماية الممتلكات الثقافية للشعوب)) و برزت مشكلة البحث من

1- ان الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية تواجه ازمة حقيقية كونها لم تستطع تنفيذ خططها واهدافها بالشكل الكامل في توفير الحماية الشاملة للممتلكات الثقافية في اوقات السلم والحرب مما توجب على الباحثين الوقوف على اسباب تلك الاخفاقات.
2- بيان موقف المشرع العراقي والدولة العراقية من هذه الاتفاقيات وهل تم عقدها من قبلهم ام لا؟

2. هدف البحث:

1- التعريف بمفاهيم الاتفاقيات الدولية ومدى تأثيرها بالحماية.
2- دراسة الاتفاقيات الدولية التي تساهم في حماية المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية.
3- بيان العلاقة بين الاتفاقيات الدولية للحماية والممتلكات الثقافية للشعوب.

3. اهمية البحث:

1. تتمثل اهمية البحث في بيان مدى الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية في حماية المواقع الاثرية .
2. اهمية الاتفاقيات الدولية التي تساهم في تنظيم عمل الحماية من خلال فرض العقوبات ومدى فاعلية العقوبات التي تفرض كوسيلة من وسائل الحماية وديمومتها.

4. المفاهيم النظرية

1.4. مفهوم حماية الممتلكات الثقافية

1.1.4 تعريف الحماية

تعد حماية الارث الثقافي والحضاري مع توفير الامن من اهم الضروريات الاساسية التي تسعى اليها جميع الدول من خلال اتخاذ التدابير والوسائل كافة من اجل الوصول الى حماية كافية وفعالة حيث تقوم بعض الدول بإنفاق مبالغ طائلة للوصول الى الحماية اللازمة لان ما يمثله الارث الثقافي والحضاري من المواقع الاثرية والسياحية يعد بالنسبة لها مورد اقتصادي ولشعوبها ولهذا نجد الدول تسعى لتوفير بيئة آمنة ومحترمة لهذه المعالم الاثرية ولذلك تقوم بالتخطيط لأنظمة أمنية متكاملة لحفظ وصون تلك المواقع والممتلكات الثقافية [27] , وتقع مسؤولية الحماية للأثار والمنشآت والمواقع الاثرية والمراكز الثقافية (المتاحف) من عمليات السرقة والنهب والتخريب والحماية من مخاطر الحروب على عاتق الدولة وان هذه الحماية تتحقق على نوعين الاولى الحماية القانونية او التشريعية (عن طريق وضع الانظمة والقوانين لحماية المعالم الاثرية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بهذا الخصوص [2], وايضا القيام بوضع الانظمة المتكاملة لغرض تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والهيئات المعنية بذلك ,اما النوع الثاني تتحقق الحماية ايضا من خلال الحماية الامنية للمنشآت الاثرية والسياحية عن طريق اخذ التدابير اللازمة والاجراءات للحد من اختراق لتلك المؤسسات واحباط اي محاولة قبل وقوعها ووضع الخطط التطويرية التي تتلائم مع التغييرات الحاصلة في حالة حدوث وضع طارئ[37] .

ان كلمة حماية في التشريعات والنظم الخاصة في منظمة اليونسكو ,يقصد بها العمل على توفير طاقة قصوى من الظروف الملائمة التي بدورها تساهم بالحفاظ والابقاء على المعلم التاريخي او الموقع الاثري ,كذلك تعني الحماية ايضا المحافظة على المواقع التاريخية والاثرية وتأمينها من النهب والسرقة ,اما فيما يخص الحماية من الناحية القانونية التي تستند على معايير تخطيطية والتشريعات التي تهدف الى كيفية الدفاع عن المعلم الاثري او ممتلكات ثقافية في حالة تعرضها لأي ضرر وسن العقوبات اللازمة لكل من يحاول الاعتداء على تلك المواقع وممتلكاتها الثقافية [24].

2.1.4 اشكال الحماية

تتعدد صور الحماية للمواقع الاثرية والممتلكات الثقافية على الاتي:

1- الحماية القانونية

ويقصد بها حماية المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية بصورة قانونية وتأتي هذه الحماية بعده اشكال منها الحماية الدولية والاقليمية والمحلية وتكون على شكل نصوص قانونية او اتفاقيات او معاهدات ولا تتحقق هذه الحماية الا بتعاون بين جميع الاطراف وعلى كافة الاصعدة لتحقيق حماية فعالة ومجدية اذ ان التراث الثقافي هو ليس تراث ناتج عن حضارة دولة معينة فقط وانما هو حضارة الامة جمعاء وهذا ما يستدعي تظافر جميع الجهود على كافة الاصعدة وملاحقة كل من يقوم بسرقتها او تهريبها او تخريبها والاتجار بها.[25]

2- الحماية الادارية:

تتركز هذه الحماية على طبيعة التنظيم الاداري ويقصد بالتنظيم الاداري هو الرئيس الذي يتولى ادارة المواقع او التراث الثقافي والاجراءات الادارية والتنظيمية التي تساهم في الحماية بصورة فعالة اذ تختلف هذه الحماية من بلد لأخر حسب طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المنطقة التي يوجد على ارضها الموقع الاثري للممتلكات الثقافية [41] .

3- الحماية التقنية:

وهي نوع الحماية الناتج عن التطور الحاصل في التكنلوجيا المتمثل بأجهزة التحكم بالمواقع من حيث الحرارة والرطوبة وايضا تطور الادوات والآلات المستخدمة في الحفظ والترميم ونظم المعلومات الالكترونية عن طريق تسجيل وتوثيق المعلومات

للممتلكات الموجودة في المواقع الاثرية والثقافية واجهزة الانذار المتطورة للحفاظ وحماية المواقع في اوقات السرقة والحرائق والاعتداءات الخارجية وايضا ظهور التقنيات العلمية الحديثة التي يتم استخدامها في حالة حصول ضرر لأي قطعة اثرية من خلال ترميمها واستدامتها [15].

4- **الحماية الامنية**

تتخذ الحماية الامنية عدة اوجه منها الحماية وقت السلم والحماية وقت النزاعات المسلحة وهذا يتطلب العمل على تكثيف الجهود على كافة المستويات سواء كانت دولية او اقليمية او محلية وذلك لان الاعتداءات على التراث والمواقع الاثرية يحصل بصورة متكررة وفي جميع انحاء العالم لهذا السبب كان لا بد من تنظيم قوانين حماية صارمة توكل الى جهات مخصصة لها الصلاحية بإصدار الانظمة التي توضع العقوبات على مرتكبين تلك الجرائم والاعتداءات[31] .

3.1.5 اهداف الحماية

يعد اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة من اجل حماية وصون التراث الثقافي هدف تسعى اليه كل الدول المعنية في الاتفاقيات الدولية الموجودة عبر اراضيها وتتمثل هذه الاتفاقيات بالاتي: [7].

1- العمل على تشجيع وتطوير مراكز التدريب الوطنية والاقليمية في مجال الحماية للتراث والثقافي والممتلكات الثقافية ودعم البحوث العلمية في هذا المجال .
2- تشخيص لهذا التراث وحمايته والمحافظة علية من خلال اخذ التدابير اللازمة من الناحية القانونية والادارية والعلمية والمالية وعرضة واحيائه.
3- العمل على تأسيس واستحداث العديد من الدوائر والمؤسسات في الاقاليم والمناطق منها مواقع التراث الثقافي من اجل حمايته والمحافظة عليه وتعيين موظفين اكفاء ولديهم خبرة ومتمكنين من اداء وجباتهم بالشكل المطلوب.
4- تمكين الدول من مجابهة الاخطار التي تهدد تراثها الطبيعي والثقافي عن طريق التنمية العلمية للدراسات والابحاث والسماح بوضع الوسائل الخاصة للعمل بها.
5- ادماج وتفعيل حماية التراث الثقافي في منهاج التخطيط العام للسياسة العامة المتخذة للدول لتؤدي وظيفتها بصورة صحيحة في حياة الافراد والجماعة [7] .

2.4 الممتلكات الثقافية

1.2.4. المفهوم الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية سواء كانت مادية او معنوية والتي اكتسبت اهمية تاريخية عبر الحقب الزمنية وعلى اختلاف انواعها واشكالها فخر واعتزاز للأمم لأنها تعبر عن اصالتها وقيمها وهويتها الوطنية وتعد بمثابة صلة بين ماضي الامم وحاضرها , اذ اصبحت الممتلكات الثقافية مرتكز اساسي في اقتصاد الدول وجزء من عملية التنمية ومورد مهم من مواردها التي تقوم باستقطاب السياح والمثقفين والاجانب من جميع انحاء العالم حيث تساهم في دخول العملة الصعبة الى البلاد والتي بدورها تساعد على انتعاش الاقتصاد وارتفاع الدخول وتوفير فرص العمل لأفرادها الا ان في الوقت الحاضر تواجه هذه الممتلكات الثقافية العديد من المخاطر التي تهدد بقاءها كشاهد على الحضارة الانسانية [36], فقد عرفها اميل اليكساندوف:-"على انها كل اعمال الانسان المنسوبة الى الانسان البدائي في الحاضر والماضي سواء كان فنياً او علمياً او تربوياً والتي لها ان تفسر ثقافة الماضي وان تسعى لتطويرها كما عرفت على انها". تعريف كامل شحاته:-"انواع المنقولات والعقارات التي تمثل اهمية التراث الثقافي للشعب مثل: الجامعات, المتاحف, دور العبادة, الاضرحة الدينية, الانصبة التذكارية ومواقع الاثار, واماكن حفظ الاعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما الى ذلك ويرى انها تلعب دوراً بالغ الاهمية في حياة الشعوب وانها ركائز الحضارة ومصادر اشعاع المعرفة الانسانية عبر جميع العصور" [20].

2.2.4. اهمية الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية والمواقع الاثرية والتراث الثقافي كلها شاهد على ما كان يعيشه الاجداد العظماء فيما سبق اذ تجسد شخصية الامم والشعوب لهويتها وتاريخيها واصبحت لها قيمة مادية ومعنوية عالية لدى شعوبها وتأتي اهميتها من خلال الاتي [21]:

1- تعبر عن رقي الامم وتقدم دولها وحضارتها وثقافتها وتميزهم عن بقية الامم والشعوب في مفردات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكلما اعطت تلك الشعوب الاهمية لثقافاتها وممتلكاتها كلما زادها التقدم والرقي [19].
2- تعتبر الممتلكات الثقافية من وجهه نظر التاريخ كونها تبرز نشأه الحضارات وتطورها عبر القرون وطريقها الى التطور الفكري لدى الانسان ومعرفته وبهذا يمكن ان نقول بانها تشكل مصدر للمادة العلمية التي من خلالها استطاع علماء الاثار من دراستها والوقوف على بداياته الانسانية وعصوره الماضية ومعرفة انماط حياته الاجتماعية والسياسية فكرا وعلما .
3- تساهم في ربط ماضي الامم بحاضرها ومستقبلها ومعرفة هويتها من خلال المحافظة على هذه الممتلكات وادامتها وصيانتها [22] .
4- ان الجنس البشري رغم اختلافهم في الطبيعة الايدولوجية والعقائدية الا ان حضارتهم وثقافتهم تعد مصدر من مصادر توحدهم على الرغم من الاختلافات [3].
5- بسبب تركز الارث الثقافي والحضاري بمواقعه الاثرية وممتلكاته الثقافية في المنطقة العربية تحديدا مما جعلها قبله للأنظار من كل انحاء العالم وهذا يساهم في ادخال العملة الصعبة ودعم اقتصاد تلك المنطقة لكثرة السياح والباحثين عن الحقيقة وزيارتهم للمواقع الاثرية والثقافية ليطلعوا على معالمها عن كثب [39] .

3.4 الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

1.3.4 مفهوم الاتفاقيات الثقافية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من اهم واقوى وسائل الحماية القانونية التي تتخذها الدول المشتركة فيما بينها والموقعة على نص الاتفاقيات لحماية التراث الثقافي ونأتي هنا لنبين بعض من المفاهيم حول الاتفاقيات منها:-

الاتفاقيات في الاصطلاح القانوني: "وهي توجه ارادتين لهما وصف الشخصية الدولية نحو تنظيم علاقة قانونية لها اثر معين" [1].

وايضا جاء تعريف اخر للاتفاقيات: "هي توافق ارادة شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي على احداث اثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي"[4].

الاتفاقيات الدولية: " وهي الاتفاقيات التي تبرمها الدول في غير الشؤون السياسية فيطلق عليها اسم اتفاقية او اتفاق تبعا لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه"[28] .

وقد عرفت الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي في المادة (1) منها على انها "جزء من التراث الثقافي الذي يمكن تعريفه بانه مجموعة من القيم التي يجب تامين نقلها الى الاجيال القادمة وتشمل كل انواع الاشياء والاماكن والاعيان التي تحمل هذه القيمة اما كل ما هو غير عيني كالأعراف والتقاليد والمعارف العلمية اللغة.. الخ فأنها ليست دائما بحاجة الى تأطير قانوني لكي تتطور"[43]

4.4. صور الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية الممتلكات الثقافية

لقد عدت الاتفاقيات الدولية من المصادر الاساسية للقانون العام لدورها الفعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية ولها قوتها على الصعيد الداخلي والدولي وتعتبر بمثابة الوسيلة الاساسية في تنظيم العلاقات الدولية , وان العديد من الدول تقوم باجراءات لتشريع القوانين الخاصة بها على الصعيد الداخلي وتتخذ الاجراءات الادارية في تطبيقها داخل حدود اقليمها ,ولهذا ظهرت لليونسكو العديد من الاتفاقيات التي تم عقدها منها التي تختص بحماية المواقع الاثرية او الممتلكات الثقافية وهي بمثابة الوسيلة القانونية الدولية التي تكون مشتركة في نصوصها القانونية بين الدول الاعضاء وظهرت الحاجة الملحة لابرام الاتفاقيات نتيجة لتعرض المقتنيات الاثرية والمواقع الثقافية وممتلكاتها الى النهب والسلب والتدمير والتخريب والاتجار بها بالطرق الغير مشروعة وعليه سوف نقوم بدراسة اهم الاتفاقيات التي ساهمت في حماية الممتلكات الثقافية:- [9]

1.4.4 اتفاقية لاهاي عام 1954الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 1954 ولكنها دخلت حيز لتنفيذ عام 1956 الا ان في عام 2003 وافقت اكثر من مئة دولة بالتصديق عليها في ذلك الوقت, كما ان عظمة شعوب العالم كافة تكمن في المحافظة على الموروث الثقافي اذ انه يرجع بفائدة كبيرة عليها فكان لابد لها من تنظيم الحماية الدولية لتراثها وكفالته بكل انواعه وكان يجب على الدول الاسراع في وضع التدابير اللازمة وعلى جميع الاصعدة سواء في وقت الحرب او السلم لحماية تلك الممتلكات الثقافية وتعتبر هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الوحيدة المختصة في حماية التراث الثقافي او مواقع التراث الثقافي المنقول او الثابت وقد تضمنت هذه الاتفاقية على مادتين من البروتوكولات الاول متعلق بالممتلكات الثقافية في وقت الاحتلال اما البروتوكول الثاني من الاتفاقية تم الاعتماد عليه في عام 1999 والذي اعطى بموجبه بحماية اوسع للمواقع والممتلكات الثقافية حيث الزمت الدول بالحفاظ والحماية اللازمة لممتلكاتها في اوقات السلم و حمايتها من الحرائق والانهيار والتخطيط لجميع التدابير اللازمة لذلك اما في اوقات النزاع المسلح او الحروب فيجب على الدول المحافظة واحترام هذه الممتلكات الواقعة ضمن اراضيها وردع اي عمل او اعتداء ضدها مع ملاحقة وفرض العقوبات الصارمة ضد الاشخاص الذين يحاولون الاعتداء على هذه الممتلكات وتتكون الممتلكات من الاتي:

1- ممتلكات ثابتة وتشمل مباني تاريخية والمعمارية الفنية سواء كانت دينية او اماكن اثرية وتعد هذه الممتلكات ذات اهمية كبيرة لشعوبها لأنها تعد ذات قيمة تاريخية واثرية.
2- المواقع الاثرية وهذه المواقع تملك صفة اساسية ورئيسية في حماية وعرض الممتلكات الثقافية وتتمثل (المتاحف ومخازن المخطوطات ودور الكتب الكبرى) وايضا تعد الاماكن التي تخبئ بداخلها الممتلكات الثقافية المنقولة المخصصة لها في حال وقوع نزاع مسلح [40].
3- المواقع التي تسمى باسم "مراكز الابنية التذكارية" والتي تضم اعداد كبيرة من الممتلكات الثقافية وان هذه المواقع تتمتع بأهمية كبيرة جدا وذات قيمة مميزة من حيث احتوائها على الممتلكات ولهذا وضعت شعارات تميزها عن غيرها من المراكز.

اما تعريف اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة اذ انها كانت اول اتفاقية تعني ماهية الممتلكات الثقافية بشكل تفصيلي وعام حيث عرفت الممتلكات الثقافية :

1- تشمل ممتلكات ثابتة او منقولة حيث تعد هذه الممتلكات ذات ميزة واهمية كبيرة لدى شعوبها كالمباني الفنية والتاريخية والمعمارية(ديني ودنيوي),وايضا الاماكن والمواقع الاثرية والثقافية ويقصد هنا بالمواقع الثقافية (المباني التي تكتسب صفة ثقافية لاحتوائها على ممتلكات ذات قيمة تاريخية واثرية وفنية كالتحف والمخطوطات).
2- مجموعة المباني التي تمتلك صفة رسمية ورئيسية في حماية وعرض تلك الممتلكات وتشمل (المتاحف ومخازن المحفوظات والمخابئ المهيئة لحفظ وحماية تلك الممتلكات)[34] .
3- مراكز الابنية التذكارية والتي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية ذات القيمة الكبيرة جدا

وتنقسم الحماية بموجب هذه الاتفاقية الى حماية عامة وخاصة ومعززة[33] .

- **الحماية العامة**

للحماية العامة العديد من الاسس والقواعد الخاصة في حماية الممتلكات الثقافية منها:

1- الاحترام والوقاية: يعد تطور تقنيات الحروب تهديدا واضحا للممتلكات الثقافية والتي اصبحت لا تفرق بين الاهداف العسكرية والمدنية والتي تؤدي بدورها الى الحاق الاضرار بالمباني والمواقع ذات الطابع الاثري والتاريخي ومن اجل هذا كان الهدف

من ابرام الاتفاقيات الدولية لاحترام والمحافظة ولوقاية تلك المواقع في اوقات الحرب او السلم مع الزام الدول المشاركة في الاتفاقية احترام تلك الممتلكات الثقافية [40].

2- الاخذ بالتدابير الضرورية لحماية المواقع في اوقات السلم, لقد اكدت الاتفاقية على ضرورة الاخذ بالتدابير اللازمة من حماية واحترام الاتفاقية وتوفير حماية مناسبة للممتلكات الثقافية مع الزام الدول بتطبيق بنودها في اوقات الحرب او السلم وتأتي هذه الحماية من خلال (اعداد قوائم لحصر الممتلكات على شكل بيانات تحتوي على وصفها ومصدرها واستخدامها وكيفية المحافظة عليها وتحديد موقعها وصيانتها في حال تعرضها الى الاضرار, وايضا الزام القواعد العسكرية في حال نشوب الحروب على احترام لتلك الممتلكات الثقافية لأنها تعد الارث الحضاري لشعوبها [26].

3- حماية الممتلكات الثقافية وعدم تعريضها الى الهجوم في اوقات النزاع المسلح او اثناء الاحتلال.

4- نصت اتفاقية لاهاي عام 1954 الى عدم الزام دول الاطراف بعدم تعريض ممتلكاتها الي اي هجوم ومنع اخذ القرار بشن اي هجوم يسبب من جراءه بأضرار للممتلكات سواء كانت حرائق او غيرها مع توفير الحماية اللازمة والكافية للمواقع التي توجد فيها الممتلكات ومنع اي قواعد عسكرية بالقرب منها قدر المستطاع ، وايضا نصت الاتفاقية على عدم تعرض المناطق المحتلة التي تتواجد فيها المواقع الثقافية والممتلكات من تعريضها للنهب والسلب وتصدير لتلك الممتلكات الى خارج البلاد المحتلة [13].

5- حماية الممتلكات الثقافية من خلال علامات تميزها عن غيرها , اذ وضعت الاتفاقية شعارا مميزا من اجل التعرف على الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع بين الاطراف وتحديد موقعها وهويتها ولكل دولة شعارها الخاص بها حيث يمكن وضعه عليها بشكل يمكن التعرف عليه ورؤيته بسهولة مع تحديد للحدود التي تتواجد فيها مراكز الابنية الاثرية والتذكارية التي تدخل ضمن حيز الحماية الدولية.

6- الزام الدول الاطراف عدم التمييز بإجراءات الحماية قدر المستطاع . الزمت الاتفاقية بضرورة تطبيق حماية الممتلكات الثقافية من غير اي تمييز يخضع لانتماء عرقي او وطني او ديني وحتى في من يملك تلك المؤسسات والمواقع الثقافية والاثار التي تحت الحماية.

- **حالات فقدان الحماية العامة**

ان الممتلكات الثقافية التي تخضع للحماية قد تكون معرضة لفقدانها اذ انها ليست حماية مطلقة او ثابتة , ان اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني 1999 اشارت الى فقدان الحماية في حالات وجوب ضرورة اندلاع النزاعات المسلحة الحربية والقهرية اذ لا يمكن الاعتراض على الضرورة القهرية الا في الحالتين , الاولى هو ان يساهم الموقع الاثري من حيث طبيعته او الغرض منه في العمل العسكري وفي حالة تدميره او الاستيلاء عليه في وقته يعد ميزة عسكرية وشيكة , اما الحالة الثانية هي عدم وجود بديل من اجل ان تتحقق الميزة العسكرية ضد هذا الموقع فيجب ان توفر القوه العسكرية مواقع بديلة او خيارات اخرى [29].

اما الاتفاقية في الحماية الخاصة

1- يجب ان تكون المسافة بين اي موقع عسكري او مركزي وبين المراكز الحيوية (كمحطات الاذاعة او المطارات او اي موقع صناعي كبير ذو اهمية) تكون مسافة كافية لضمان حمايتها وهذه المواقع تعد بمثابة مخابئ في حال وضعت فيها الممتلكات الثقافية وان لا تستغل هذه المخابئ لأغراض حربية.

2- تعطى الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في حال تسجيلها في " في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" وهذا السجل يخضع لأحكام الاتفاقية والشروط المنصوص عليها [1] .

3- ان وجود الحراس المسلحين من قوات الشرطة الذين تم وضعهم بشكل خاص لحماية المواقع الثقافية لا يتم اعتبارهم وضعوا لأغراض حربية.

4- في حال استخدام مراكز الابنية التذكارية والمواقع الثقافية لمجرد عبور القوات الحربية او نقل موادهم الحربية يكون قد استخدم لأغراض حربية.

5- في حال وقوع احد المواقع الثقافية او مراكز الابنية التذكارية مجاور لموقع مستهدف عسكريا اثناء النزاعات المسلحة وقت نشوب الحروب ويكون هذا الموقع تحت نظام الحماية الخاصة يجب تحويل حركة المرور لأي هدف من هذا الموقع [34].

- **حالات فقدان الحماية الخاصة**

تفقد الحماية وترفع الحصانة عنها في الحالات الاتية:

1- في حالة مخالفتها للشروط والالتزامات التي جاءت فيها المادة (09) من الاتفاقية من خال وضع شروطها لمنح الحماية الخاصة [22] .

2- في حالة ضرورة تقتضي لنشوب الحروب القهرية على ان يتم تقديرها من قبل الرئيس الذي يقود الهيئة الحربية او الفرقة العسكرية.

وان هذه الشروط لم تلقى القبول من بعض الدول التي وضعت ممتلكاتها الثقافية تحت هذا النوع من الحماية ماعدا بعض من الدول منها (النمسا وهولندا والفاتيكان) مما توجب الى اعادة النظر في فعالية اتفاقية لاهاي 1954 واضافة نصوص جديدة لتكون داعم اقوى من اجل تطبيق الاتفاقية وذلك من خلال البروتوكول الثاني 1999 وهي الحماية المعززة [17].

- **الحماية المعززة**

في عام 1999 نظمت اتفاقية لاهاي البروتكول الملحق بها في باريس اذ قام باستحداث نوع ثالث من الحماية وهي الحماية المعززة تضاف الى الانواع الاخرى من انواع الحماية (العامة والخاصة) وحددت المادة رقم (10) من البروتوكول للإتفافية الشروط التي من الضروري ان توفرها هذا النوع من الحماية للممتلكات الثقافية والتي تتمثل بالاتي:

1- يجب ان يكون التراث الثقافي على مستو عال من الاهمية وذو قيمة لدى الشعوب الانسانية والبشرية.
2- يجب ان تكون الحماية في تنظيمها واجراءاتها القانونية والادارية متناسقة ومناسبة على الصعيد الوطني وذو قيمة من الناحية الثقافية والتاريخية .
3- يجب ان لا تكون مواقع التراث الثقافي للاستخدامات العسكرية او كدروع لوقاية المواقع العسكرية مع ضرورة التزام الاطراف المتنازعة بعدم استخدامها في هذه الاغراض.

وهناك بعض من الاحكام المقررة في حماية الممتلكات الثقافية وضحت من خلال البروتوكول الثاني عام 1999 والتي تم شمولها بالحماية المعززة ومنها (تحصين الممتلكات الثقافية من اثار اي هجوم يحصل عليها بالإضافة الى منع استخدامها كمواقع عسكرية او استخدام مواقع عسكرية بالقرب منها او مجاورة لها وتتعهد جميع الاطراف المتنازعة ان تضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة وعدم المساس بها.

- **حالات فقدان لحماية المعززة**

ان فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة حدوث اسباب تؤثر على الاستمرار بمنح الحصانة مما يؤدي الى تعليقها او الغاءها وفقا للمواد (13-14) من الاتفاقية في هذه الحالات الاتية:-

1- لا يجب ان تكون الممتلكات الثقافية هدف للهجوم العسكري الا في حالة يكون الخيار الوحيد لإنهاء استخدامه كهدف عسكري [8].
2- العمل على اخذ الاحتياطات اللازمة على اختيار وسائل الهجوم وأساليبه في سبيل انهاء استخدام المواقع الثقافية وحصرها في اضيق نطاق ممكن.
3- حذف وتعليق او الغاء الحماية من قبل اللجنة في حالة فقدان الممتلك الثقافي شرط من شروط الحماية المعززة الخاصة بها [29].
4- في حالة تعرض الممتلك الثقافي المتمتع بالحماية المعززة لانتهاك خطير للحصانة وذلك لاستخدامه في تعزيز العمليات العسكرية فان من حق اللجنة ان تعلق الحماية واذا استمر الانتهاك تقوم بإلغاء الحماية وهذا القرار يتخذ من قبل الاطراف المعنية في حال ابداء وجهه نظرهم [1].

2.4.4. اتفاقية اليونسكو عام 1970بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

عرفت هذه الاتفاقية على انها "الممتلكات التي تقر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الاثار لما قبل التاريخ او التاريخ او الادب او الفن او العلم" وتصنف بدورها الى مجموعات [5].

1- مجموعات نادرة وتشمل (الحيوانات والنباتات ونماذج من المعادن).
2- ممتلكات تتعلق بالتاريخ وتشمل (تاريخ حربي ,اجتماعي, علو تكنولوجيا, وايضا حياة لبعض من الزعماء والقادة الوطنيين والعلماء والمفكرين والفنانين).
3- مجموعة الاستكشافات الاثرية الناتجة عن عمليات التنقيب[18] :
4- مجموعة المواقع الاثرية والثقافية والتاريخية.
5- مجموعة الممتلكات التي لها اهمية فنية وتشمل(اللوحات والصور ورسومات صنعت باليد, وايضا التماثيل والمجسمات والمنحوتات الاصلية والصور الاصلية سواء كانت منقوشة او مرسومة او مطبوعة على القماش والحجر).
6- مجموعة المحفوظات التي تعد من ضمن الفئة النادرة في طبعاتها الأولية وتشمل (المطبوعات القديمة ,الكتب ,الوثائق الخاصة من الناحية الفنية والتاريخية والعلمية) [11] .
7- ومجموعة الطوابع البريدية والمالية.
8- مجموعة قطع الاثاث (الانتيكة) من الآلات الموسيقية وغيرها التي يكون عمرها تجاوز المائة عام.

تعد هذه الاتفاقية اساسا قانونيا ودوليا في سلطة الادارة لأهميتها في الحماية المادية للممتلكات الثقافية من النهب والاتجار والسرقة والتصدير والاستيراد بالطرق الغير مشروعة , اذ تعد الدول التي تمتلك هذه الثروات الثقافية اكثر عرضة للسرقة , وتعد الاتفاقية التي ضمت من اهم المبادئ القانونية التي حدت من الاتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية لأنها لزمت على الدول الاطراف باتخاذ التعهدات وجميع الاجراءات الضرورية والحازمة التي تساهم وبشكل فعال في الحماية ضد الاتجار بالطرق الغير مشروعة علما ان اكثر الدول تفتقر للحماية الجيدة والفعالة لتراثها وايضا افتقار دول اخرى لمثل هذه الممتلكات الثقافية ذات القيمة ,لهذه الاسباب كلها ولضمان تحقيق الاهداف المرجوة من الاتفاقية توجب استحداث جهاز اداري ذو فعالية عالية وفي جميع دول الاطراف وتعين موظفين ذو خبره وكفاءة والزامهم بعض المهام [29] .

3.4.4. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972

تم العمل بها من قبل المنظمة في 16 تشرين الثاني 1972 الا ان ترجع بداياتها الى اواخر القرن التاسع عشر حيث بدأت ضرورة الحماية للتراث والممتلكات الثقافية في اوقات الحرب وخصوصا في الحرب العالمية الاولى اذ تبين عن عجز الحماية وعدم كفايتها في وقت الحروب والنزاعات المسلحة وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الاهمية الكبيرة لأنها حثت من خلال مبادئها وبشكل مباشر في اتخاذ الخطوات العامة في حماية الاماكن الثقافية [6], حيث جاءت بمجموعة من المبادئ اهمها:

1- العمل على الاخذ بالتدابير الادارية والمالية والعلمية والقانونية التي تتناسب مع حماية المواقع التراثية والمحافظة على هذه الموقع وعرضها واحياءها.
2- يجب على الدولة وضع الوسائل المناسبة لمواجهه اي خطر يهدد تراثها.
3- الضرورة باتخاذ سياسة عامة تقوم بجعل مواقع التراث الثقافي والطبيعي بتأدية واجباتها الانسانية اتجاه المجتمع) [32].

وتعني هذه الاتفاقية بتسجيل المواقع التراثية سواء كانت (ثقافية او طبيعية او مختلطة) من ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي من خلال المعايير المحددة التي يتم وضعها عن طريق المنظمة , وتأتي هذه الاتفاقية نتاج للزخم العالمي من اجل المحافظة على التراث الانساني وتعد الاتفاقية بمثابة هدف من الاهداف السامية للمحافظة ولحماية "التراث العالمي" ووضع المعايير من قبل منظمة اليونسكو للمواقع ذات القيمة العالمية العالية والاستثنائية [42] , حيث قامت هذه المنظمة بتسجيل مواقع التراث من ضمن قائمة التراث العالمي اذ تقوم الدول الملتحقة الى المنظمة بأخذ التدابير والاجراءات اللازمة في الحفاظ والحماية والصيانة لتلك المواقع , اذ اضمنت لهذه الاتفاقية (83) مادة تخص التراث العالمي [35].

ان حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والمواقع الاثرية على المستوى الوطني لم يكن في المستوى المطلوب والمرضي من حيث نظرة الاتفاقية لها وذلك بسبب النقص الحاصل في قدرة الطاقات وحجمها والندرة الحاصلة في الموارد الوطنية من النواحي العلمية والاقتصادية والتقنية , ويعد زوال واندثار لهذه الممتلكات الثقافية بمثابة طمس وافقارا لتراث الامم التي تمتلك لهذه الثقافات[16] , وهنا يجب على هذه الامم من توفير الحماية لها من خلال الدعم للحماية الدولية والوطنية والمحلية والعمل على تظافر الجهود الذي يقع بمسؤوليته على السلطة الادارية وهذا ما اطلقت الاتفاقية علية عبارة "الحماية الوطنية" وتمثلت هذه الحماية على شكل مجموعة من القوانين والتشريعات والاجراءات الادارية التي يجب على الدول من اتخاذها للمحافظة على تراثها وتتخذ هذه الحماية على نطاق الدولة الاقليمي ومن حقها طلب العون والمساعدة الدولية للحفاظ عليها وحمايتها وديمومتها من النواحي كافة. ولقد عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي على انه: [12]

1- **الاثار :** وتقسم الى اثار مادية وغير مادية ويقصد بالأثار المادية الاثار المنقولة وغير المنقولة وتشمل جميع الاعمال المعمارية والنحت والتصوير على المباني والنقوش على الجدران الكهوف وجميعها تعد ذات قيمة على المستوى العالمي وخصوصا من وجهه نظر الفن والعلم والتاريخ على مر العصور اما الاثار الغير مادية ويقصد بها العادات والتقاليد .. الخ .
2- **المواقع :** وتعني كلمة مواقع هي الاماكن التي تكونت بفعل الطبيعة تمثل الكهوف او المواقع التي من اعمال الانسان او تكون مشتركة بين الطبيعة والانسان معا وايضا المواقع الاثرية التي تتميز بقيمتها العالمية من حيث تاريخها وجمالية مبانيها او طابعها الأنثروبولوجيا [11] .
3- **المجمعات :** ويقصد بها المباني التي تكون منفصلة او متصلة مع بعضها وتتسم بقيمة عالمية استثنائية والسبب يعود لتناسقها او عمارتها او اندماجها بداخل الطبيعة والتي تعطي منظر خلاب .

5.4 دور العراق في الاتفاقيات الدولية والمشرع العراقي الداخلي

اما في العراق على الرغم من امتلاكه ثروة وطنية قيمة ويعد بلد الحضارات الذي يزخر بكم هائل من الاثار والممتلكات الثقافية الا انه لم ينضم الى اتفاقية المعهد الدولي "لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة) او المهربة بالطرق غير الشرعية (اليونيدرا) عام 1995 الى هذه اللحظة وعلى الرغم من ان هذه الاتفاقية التي تختص في استرداد واعادة الممتلكات الثقافية والاثار التي سرقت ونهبت اثناء الحروب على العراق عام 2003 [5], اما بالنسبة لموقف العراق من اتفاقية لاهاي عام 1954 فقد انضم الى البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح رقم 21 لسنة 2020 (الوقائع العراقية) ولقد انضم ايضا الى اتفاقية اليونسكو عام 1972 استنادا للقانون رقم (12) لسنة 2008 المعتمدة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والتي دخلت حيز التنفيذ في 2006/4/20 ولانضمام العراق اهمية كبيرة لغرض المساهمة مع الدول الاطراف للاتفاقية التي تعنى بصون التراث والى بث روح التعاون والمساعدة المتبادلة لذلك شرع هذا القانون [10].

ونجد قانون الاثار القديم رقم 59 لسنة 1936 الذي اقتصرت حمايته على الابنية الاثرية وبعد ان تم تعديل لهذا القانون سنة 1974 بالقانون رقم (120) لم يكن بالقدر الذي يشير الى موضوع التراث ونجد ان الفقرة رقم (2) من المادة (1) نصت على "يجوز لمديرية الاثار والهيئة العامة للأثار والتراث ان تعتبر من الاثار الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة اذ رات ان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او القومية او الدينية او الفنية على ان يتم ذلك بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية" [10] هذا بالنسبة للقانون القديم اما القانون الجديد للأثار الصادر من الهيأة العامة للأثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والذي نص "تهتم بالأثار والتراث وتلتزم السلطة الاثارية بالاستمرار في توثيق الابنية والمناطق التراثية استكمالا لمنهجها العلمي وتنفيذ الواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق" [30] اذ اكد هذا القانون على المحافظة على الابنية الاثرية والتراثية واعداد الخرائط المصورة واصدار القرارات الخاصة في حماية المواقع والمباني والاحياء التراثية ومنع التجاوز عليها وايضا منع هدم الابنية واعادة بناءها من جديد او حتى تغيير استخدامها والتي شملت بالحفظ الابعد اخذ الموافقات الرسمية من السلطات الادارية الخاصة بالأثار [14] ،ولقد عد ميثاق النجف للحفاظ وترميم وتأهيل المدن والمواقع والشواخص التاريخية والاثرية لسنة 2013 الذي شارك فيه العراق ومن خلاله حاول جمع الاهداف والمواثيق والمعاهدات جميعها التي تم الاتفاق عليها وبالتنسيق مع المنظمات والجهات العالمية والمحلية كاليونسكو وبعض منظمات المؤتمر العربي والاسلامي التابعة الى جامعة الدول العربية والذي كان هدفه المحافظة على الممتلكات الاثرية والثقافية اذ اختصت الوثيقة وبشكل مباشر على الحفاظ على الابنية والمواقع الاثرية والتاريخية [38], وكانت للمواثيق العالمية المتهمة بالمدن التراثية الجانب الاكبر في صياغة هذا الميثاق والتي تم من قبل المجلس للأثار والمواقع بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،اذ ركز الميثاق بالدرجة الاساس الحفاظ على المدن التاريخية والاثرية وحمايتها وصيانتها من عوامل الاندثار والتعرية ، وايضا وضع ضوابط ومعايير من اجل توسعتها وترميمها بما ينسجم مع المدن الاثرية القديمة, ويعد ميثاق النجف الذي حاول ان يجمع بين الاهداف والمواثيق والمعاهدات التي قام العراق بالاتفاق عليها نهايات القرن العشرين من خلال التنسيق مع الجهات العالمية كاليونسكو والمنظمات والمدن الاسلامية التي انضمت الى المؤتمر الاسلامي والمنظمات التابعة الى الدول العربية [23]، لقد اهتمت الوثيقة بالدرجة الاساس بالحفاظ على الابنية والمواقع التاريخية ، وكانت من اهدافها الاساسية هي الالتزام بالمواثيق الدولية

والمعاهدات التي تم اعتمادها من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتطبيقها والمحافظة على المواقع والاماكن التراثية وحمايتها [38] .

6.4. ما توصلت اليه الباحثة من طرح نظري للموضوع (راي الباحثة):

لقد خلفت الحضارات عبر العصور المتعاقبة تاريخ مشرف لشعوبها والذي كان شاهدا على اعمالها وانجازاتها وبذلك احتلت مكانة قيمة وثمينة على كافة المستويات حيث تكمن هذه المكانة والقيمة من الناحية الجمالية والتاريخية والاجتماعية ولكن اصبحت هذه المخلفات التاريخية مهددة من الجانب البشري والطبيعي اذ تعرضت لشتى انواع الدمار والهدم والتخريب لمختلف المواقع الاثرية والثقافية والحرائق والحروب والتوسع العمراني وهذا ما استوجب لضرورة الحاجة الى حمايه تلك المواقع والمحافظة عليها، حيث قامت الدول وبجهود حثيثة عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية وذلك لتوفير الحماية لهذه المواقع الاثرية والممتلكات الثقافية في اوقات السلم والنزاعات المسلحة ، وعقدت العديد من الاتفاقيات لوقف الاتجار غير المشروع وتوفير الحماية من خلال الانظمة و الحماية العامة والخاصة والمعززة وبذلك تم نقل الحماية الدولية ونشر الانظمة والقوانين لكافة البلدان وتعريفهم بالنصوص القانونية والتشريعية التي تساهم في حماية وطنية لمواقعها الاثرية وايضا المسؤولية القانونية المترتبة لانتهاك لتلك المواقع الاثرية والثقافية .

5. الاستنتاجات:

1. الاهتمام الواضح من قبل المجتمع الدولي بقيمة الممتلكات الثقافية والاثرية وحمايتها من خلال اصدار القوانين الصارمة لحمايتها.
2. لقد كان للجهود الدولية في عقد الاتفاقيات الدولية لحماية المواقع الثقافية والاثرية دور كبير من اجل حصر وتوثيق وحماية وحفظ الارث الثقافي.
3. لقد واجهت المواقع الاثرية والثقافية الكثير من الانتهاكات والسلب والتخريب والهدم والحرق في اوقات النزاعات المسلحة والمتاجرة غير المشروعة في اوقات السلم لذلك استوجب تامين حماية فعالة وكافية لها.
4. بالرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بشان الحماية سواء كانت داخل الاقاليم او خارجها الا ان لم يتم الالتزام بها خصوصا بين الدول اثناء الحروب واستمرار عمليات النهب والتخريب والمتاجرة.
5. لم يشارك العراق بأغلب الاتفاقيات رغم ارثه الحضاري والثقافي وكونه اقدم الحضارات في العالم وهو ما يتحتم عليه ان يكون من اول الدول التي تشارك وتدعم هذه الاتفاقيات.

6. التوصيات

1. تشجيع المجتمع الدولي وتنشيط دور المنظمات الدولية والحكومات والخاصة من اجل العمل بنصوص الاتفاقيات الدولية وتشديد العقوبات على المخالفين.
2. الاهتمام بالمواقع الاثرية والثقافية وحمايتها من العوامل الطبيعية والبشرية فضلا عن التوسع العمراني واثار الحروب .
3. العمل على القيام بحملات تعريفية محلية بقيمة الممتلكات الثقافية والمواقع الاثرية والتشجيع على المحافظة عليها لكونها تعبر عن هوية الشعوب المالكة لها.
4. العمل على تنشيط السياحة الثقافية من خلال الترويج الاعلامي الحديث للتراث الشعبي والمواقع الثقافية والاثرية السياحية وتهياتها.
5. ندعو المشرع العراقي الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لتأمين حماية اكبر لها خصوصا وانه من الدول التي عانت من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي لكثرة الحروب التي خاضتها.

المصادر:

[1] ابراهيم العناني، 2010, الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، ط 1،لبنان ،ص40.

[2] احمد حلمي امين ،2019, حماية الاثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب ، الرياض ،ص126.

[3] احمد سامح محمد جمال ، 2011, الاثار والمواقع التاريخية وحمايتها اثناء وبعد النزاعات المسلحة ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 2 ، تشرين الاول ،ص-73.

[4]احمد محمد رفعت , 2019, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة ،ص500.

[5] اسامة صبري محمد وحسام رحمن حاتم, 2019 ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد 42،العراق، ص268.

[6] اسراء فاضل حبيب, 2018, حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي اهوار جنوب العراق انموذجا, رسالة ماجستير , جامعة كربلاء , العراق ،ص1.

[7] برنارد م .فيلدن ويوكا يوكيليتو، 1998, المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي ،ط2، ترجمة عبد الرزاق ابراهيم، اشراف زكي اصلان منسق برنامج اثار ، وروبركيليك , مدير النشر (ايكروم) ،ص10.

[8] تاوتي محمد ، 2017, الحماية المعززة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد8، الجزائر،208ص .

[9] ثامر محمد ،ومحمد عدنان، 2011, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار ، مجلة الحقوق ، المجلد 4، السنة 6، بغداد ،ص36-37.
[10] جريدة الوقائع العراقية ،بغداد ، العدد 456، 28 اب، 2019.
[11] حسام عبد الامير خلف , 2016, نحو قانون دولي للتراث, مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ،ص63.
[12] حساني خالد وقواسمية سهام ، 2013, حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 10 ، الجزائر ،ص96.
[13] حسن جوني، 2009, تدمير الاعيان او الاحتلال الحربي ، مقال منشور في مجلة الانساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 47 .
[14] حيدر عبد الرزاق كمونه ، 2002, اهمية الحماية القانونية (للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية)، مجلة دراسات قانونية ، العدد(3) ،ص28.
[15] خيرية عبد الله ابراهيم الاصقة ، 2010, ادارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية ، رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الملك سعود ، الرياض ،ص19.
[16] ريهام محمود زكي السيد , 2022, تطور وحماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية , بحث منشور , دورية كان التاريخية ,السنه الخامسة عشر , العدد 56 ،ص175-187.
[17] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال, 2013, "حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي"، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ،ص34.
[18] سعيد علي غافل الشبلي ، و وسام رزاق فليح الزبيدي, 2021, الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق ((دراسة مقارنة)) بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد 21،ص88-89.
[19] سليم الصويص ، 2001 ، الحماية القانونية للاثار ،بيت الحكمة ، بغداد ،ص5.
[20] شحاته مصطفى كامل الامام ، 1977, الاختلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية ، جامعة القاهرة ، مصر ،ص257.
[21] عامر عيساني,2017, آيات الله, آثار الثقافة العامة لتجارة الخدمات على القطاع السياحي ,مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ,جامعة بتنا , العدد26 ،492.
[22]عبد الرحيم خباري ،1997 ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،ص98.
[23] عبد الصاحب ناجي البغدادي و رغد مهدي العميدي ، 2020, الابنية التراثية في المركز التاريخي لمدينة النجف الاشرف، (محلة البراق انوذجا) دراسة تطبيقية لمعايير الحفاظ العالمية وميثاق النجف للابنية التراثية ، جامعة الكوفة ، كلية التخطيط العمراني ، ص29.
[24]عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني ، 2012 , دار التراث العمراني ، سلسلة دراسات اثرية ،الجمعية السعودية للدراسات ، الرياض ، ص112.
[25]عصام العطية , 2011, القانون الدولي العام ,بغداد ,مطبعة السهوري ، مطبعة منقحة، ص108-109.
[26]علاء الضاوي محمد سبيطة،2001 ، حماية الاعيان والممتلكات الثقافية في اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقها على حالة العراق 2003-2008، جامعة القاهرة ، مصر،ص10.
[27] علي بن فايز الجنحي واخرين ، الامن السياحي ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،ص15.
[28] علي صادق ابو صيف,1995, القانون الدولي العام "النظريات والمبادئ العامة"-اشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي المنازعات الدولية الحرب والحياد , الإسكندرية ،ص456.
[29] فاطيمة لعريبي وجميلة قاسيمي, 2018, حماية التراث العالمي اثناء النزاعات المسلحة ,جامعة البويرة, الجزائر،ص34.
[30] قانون الاثار والتراث العراقي ،رقم 55لسنة 2000،جمهورية العراق ، وزارة الدولة لشؤون السياحة والاثار ، بغداد ،2005،ص6.
[31] قسيمة كباشي ، 2008 , التجربة السودانية في ادارة التراث الثقافي، الطابعون ، المروة للطباعة والنشر ، الخرطوم ،ص91.
[32] المادة 5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972 .
[33] المادة 6 من الاتفاقية الخاصة بوضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية
[34] المادة8 من الاتفاقية الخاصة بمنح الحماية الخاصة
[35] مجد الدين بن يعقوب، 2008, القاموس المحيط، دار الحديث للنشر ، القاهرة ،ص74.
[36] مريم محمد, 2015, الاثار الناجمة عن المتغيرات الاقتصادية المعاصرة على القطاع السياحة في الاقتصاد المصري , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة عين شمس , القاهرة ،ص39.
[37] مساعد بن منشط اللحياني ، 2012، الامن والسلامة السياحية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية -مركز الدراسات والبحوث،ص47.
[38] ميثاق النجف للحفاظ وترميم وتأهيل المدن والمواقع والشواخص التاريخية والتراثية، المؤسسة العالمية للطاقة والبيئة،، 2013 ،ص2-3.
[39] نغم عبد الحسين داغر الكناني ، 2008, الحماية القانونية الدولية للأثار ، جامعة النهرين ، العراق ،ص36.

[40] هايك سبيكر ، 2000, حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمر 1996، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ،ط1 ،ص45.

[41] ياسر هاشم عماد ،الهياجي 2013, ادارة مواقع الجذب السياحي التراثية، مدينة صنعاء القديمة انموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص33.

[42] اليونسكو، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي , منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 10 تموز / يولو ,2019 ،ص35-36.

[43] Jen-Marise Hen ckaerts. (Nouvelles regles pour a des biens culturels en cos de conflit arme),in:Protection for des biens culturels en cos de conflit arme ,Rapport dune reunion experts (Geneve5-6 octobre)2001,p27.

DOI: https://doi.org/10.31272/jae.i143.1227
Available online at: https://admics.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/admeco

Journal of Administration & Economics

Mustansiriyah University
College of Administration & Economics

P-ISSN: 1813 - 6729

E- ISSN: 2707-1359

The Role of International Agreements in Protecting Archaeological Sites and Cultural Property

Amira Hammoud Hassan
Ministry of Higher Education and Scientific Research / Legal Department / Rights and Litigation Section / Integrity Cases Division / Iraq / Baghdad
Email: amera.hmmod5@gmail.com, ORCID ID:\ https://orcid.org/0009-0005-5610-6781

Article Information

Article History:
Received: 28 / 3 / 2024
Accepted: 10 / 6 / 2024
Available Online: 22 / 7 / 2024
Page no. : 154 - 164

Keywords:
International agreements , cultural property , protection , Hague Convention , role of the Iraqi legislator .

Correspondence:
Researcher name:
Amira Hammoud Hassan

Email:
amera.hmmod5@gmail.com

Abstract

Archaeological sites and cultural property occupy a distinguished and valuable place among their people because they are considered a symbol and historical identity for them. Any infringement on this national wealth is regarded as an obliteration of its identity due to its material, moral and cultural value, as it had to be protected and cared for from attacks on it, sabotage, plunder and destruction. For these reasons, agreements, regulations and legislation were found. The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflicts and the 1970 UNESCO Convention stipulate this protection, which is used to ban and prevent the illegal import, export and transfer of ownership of cultural property. The Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage in 1972 is one of the most critical agreements because it directly sheds light on the protection, preservation and preservation of cultural heritage in all its forms, whether in peace or when armed conflicts erupt. The research addressed the concept of protection, its types and forms, the definition of cultural property and its protection, the definition of agreements and their advantages, and the legal measures taken for protection in light of international agreements that contributed to the protection of these archaeological sites.